



كلية العلوم والمعارف
رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير
في قسم القانون الخاص

عنوان الرسالة
مسؤولية الاعتداء على حق الملكية الفكرية
في الفقه الاسلامي والقانون العراقي
(دراسة مقارنة)

إشراف الأستاذ
الدكتور مهدي ميرداداشي

إعداد الباحث
وليد عبدالحسين جبر

الرقم الجامعي
٩٥١٣٧١٦٢١

٢٠٢١م

١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل

لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون (٧٩)

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة

قال النبي الاكرم (ص)

ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده .

صدق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

**لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة في حال
ذكر المصدر واما نشرها في البلاد فيتم بمراعاة
شروط جامعة المصطفى العالمية**

**مسؤوليت مطالب مندرج در اين پايان نامه به عهده نويسنده
می باشد وهر گونه استفاده از اين پايان نامه با ذکر منبع بلا مانع
می باشد ونشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از جامعه
المصطفى العالمية می باشد**

**We do not mind to take advantage of this
masters thesis in case the source and either
deployd in the country are subjected to the
provisions of Al -Mostafa International
University**

الاهداء

إلى الغائب جسداً والحاضر روحاً .. إلى من غيرت ملامحه وجه الشمس، وخشونة يديه تحكي
حكاية كفاحه وعطاءه من أجلي، إلى الذي طالما حلم أن يراني و أنا أعتلي هذه المنصة، ولكن شاءت
الأقدار أن يخطفه الموت - بسبب الوباء اللعين- من حلمه و أمنيته، لأستفيق على وجع فقده ورحيله،
أبي الحبيب -رحمه الله-

إلى أمي سيدة الحياة وبقايا رائحة أبي...إلى من اختصرت خطوط تجاعيد وجهها ويديها حكاية
عنائها وسهرها من أجلي ، إلى من أرضتني بحنائها، أهدي هذا العطاء لعلها ترضى عني.
إلى من هم سبب قوتي في كل شيء.. وسندي في هذه الحياة أختوي و أحتوي (حفظكم الله)
إلى زوجتي الغالية التي تتحملني رغم كل تناقضاتي ومشاغلي ومشاكلي وتكون اقرب ملجأ لي دائما

..

إلى احبتي و ورود حياتي ابنائي " بنين وعلي وصفين "

أهدي جهدي المتواضع هذا

الباحث

شكر وعرهان

أدعو من صميم قلبي الى كل من رافق خطاي واعانني في مسيرة هذا البحث المتواضع وخاصة اساتذتي الافاضل واصدقائي الاكارم وعائلي الصابرة المعطاء .

ويطيب لي ان اتقدم بكل عبارات الشكر والعرهان وجميل الامتنان الى الدكتور مهدي ميرداداشي لتفضله مشكورا الاشراف على هذه الرسالة وكان خير عون لي طيلة كتابتي لها وكم كان كريما في ابداء التوجيهات والآراء العلمية القيمة والملاحظات السديدة فكان له الدور الكبير في اثناء الدراسة وايصالها الى ماهي عليه الان سائلا الله ان يحفظه ويدعم عليه نعمة الصحة والعافية ويقيه عالما فاضلا في ميادين العلم والمعرفة لنبقى ننهل من ضياء علمه ونستضيء بأنوار رؤاه كما اقدم جميل شكري الى السادة القضاة رحيم العجيلي ولفته العجيلي وسالم روضان الموسوي على ما تحفوني من اشارات وملاحظات ومعلومات ، والى الزملاء المحامين الذين ساهموا في تزويدنا بما سألناهم عنه وبالحصوص الزميل العزيز وليد الشبيبي

لا انسى استاذي الكبير الأستاذ الدكتور: هادي الكعبي أستاذ القانون الخاص وفلسفة القانون/ كلية القانون/ جامعة بابل والأستاذ الدكتور : طارق عجيل أستاذ القانون المدني في كلية القانون/ جامعة ذي قار ممتن جدا من تواصلهم وعدم بخلهم بمشورة او تصحيح او ابداء رأي .

ووافر الشكر والود ايضا الى الدكتور حيدر ابراهيم هريس والحقوقي تائر البيضاني الذين لم يبخلوا علي في منحهم لي قسطا من اوقاتهم واهتموا بما ناقشته معهم حول الدراسة وقدموا لي كل من شأنه يشكل اضافة لي.

واخيرا اشكر كل من كان عوننا لي وانستني المشاغل والايام ذكر اسمه فلهم مني كل الحب والتقدير والاحترام وأؤكد لهم ان عدم ذكرهم هفوة وسهوا مني نتيجة داء نسيان الاسماء الذي جل من لا يتلى به .

كما لا يفوتني ان اتقدم بكل عبارات الشكر والحب الى رئاسة جامعة المصطفى العالمية وجميع اساتذتها الكفاء وجميع موظفيها الطيبون ، كما اشكر جمهورية ايران الاسلامية على احتضانها لي ولم اشعر بغربي فيها وكان شعبها نعم الاهل والوطن .

الباحث

المستخلص :

ان الاعتداء على الملكية الفكرية سواء كانت الملكية الصناعية او الملكية الادبية، مهما كان نوع هذا الاعتداء وصوره ، لا يقلل جسامته وضررا فادحا عن الاعتداء على ملكية العقار او المنقول ، لذا كان سببا في تحقق المسؤولية العقدية او التقصيرية حسب نوع الرابطة بين المعتدي والمضروب ، وسلك القانون والقضاء يعضدهما الفقه الاسلامي بذلك في جبر هذا الضرر بالتعويض التقدي تارة ، وبإيقاف الاعتداء ومنعه تارة اخرى ، وان كانت الحماية القانونية لهذه الملكية لازالت متأخرة نوعا ما في العراق نتيجة عدم مواكبة القوانين المنظمة لها للتطورات التي حصلت في الواقع العراقي السياسي والاقتصادي ناهيك عن تطورات العالم وثورة التكنولوجيا السريعة التي عصفت في كثير من الوسائل والسبل للأشياء، خاصة وان الاثبات القضائي يتعسر في غالب الاحيان عند نظر دعاوى هذه الملكية ، وهذا ما نلتمسه جليا في قرارات القضاء العراقي سواء القديمة منها او الجديدة ، وربما ذلك متأت من قدم التشريعات القانونية الخاصة بذلك نوعا ما ، وعدم توحيد الاحكام القانونية الخاصة بالملكية الفكرية في تشريع موحد.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، المسؤولية العقدية،المسئولية التقصيرية، الحماية القانونية،التعويض عن الضرر.

الفهرس

المقدمة	١
أولاً: أهمية الدراسة	١
ثانياً: تعريف الدراسة	٢
ثالثاً: أسئلة الدراسة	٣
رابعاً: الفرضيات	٣
خامساً: منهج الدراسة	٤
سادساً: الدراسات السابقة	٤
سابعاً: أهداف الدراسة	٥
ثامناً: هيكلية الدراسة	٥

الفصل الاول: المفاهيم والكليات

المبحث الاول: المفاهيم	٩
المطلب الاول: الملكية الفكرية	٩
المطلب الثاني: المسؤولية	١١
المطلب الثالث: المؤلف والمصنف	١١
المبحث الثاني: الكليات	١٣
المطلب الاول: انواع الملكية الفكرية	١٣
المطلب الثاني: انواع المسؤولية في القانون	١٦
المطلب الثالث: موقف القوانين من حماية المؤلف ومصنفه	١٨
المبحث الثالث: التطور التاريخي لحماية الملكية الفكرية	٢٣

الفصل الثاني: حماية المصنفات الفكرية في الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية

المبحث الاول: المصنفات الفكرية التي تحظى بالحماية القانونية	٣٠
المطلب الاول: المصنفات المحمية في القانون	٣١
اولا : مصنفات الملكية الادبية والفنية التي تحظى بالحماية القانونية	٣٢
١ : المصنفات الاصلية	٣٣

۳۳	المصنفات الفلكلورية
۳۴	برامج الحاسوب الالي
۳۵	المصنفات الفنية
۳۵	المصنفات العلمية
۳۵	المصنفات المشتقة
۳۶	المصنفات الجماعية والمشاركة
۳۷	ثانيا : اقسام الملكية الصناعية والتجارية المحمية قانونا
۳۷	العلامات والاسماء التجارية
۳۸	براءة الاختراع
۳۸	المؤشرات الجغرافية
۳۸	التصميمات او الرسوم الصناعية
۳۹	المطلب الثاني:المصنفات المستثناة من الحماية القانونية
۴۴	المطلب الثالث:النطاق الزمني للحماية القانونية للمصنفات
۴۷	المبحث الثاني:تأصيل حماية الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي
۴۹	الأمر الأول
۵۸	المبحث الثالث:الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

الفصل الثالث:الحماية القانونية لحق الملكية الفكرية في التشريع العراقي

۷۰	المبحث الاول:موقف القانون العراقي من حماية حقوق الملكية الفكرية
۷۵	المبحث الثاني:صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية
۷۷	المبحث الثالث:تطبيقات القضاء العراقي في حماية الملكية الفكرية
۸۸	الخاتمة
۹۰	التوصيات
۹۲	المصادر و المراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاحا باسمه واستنجاح ببركته والحمد لله المبتدئ بالنعم المنفرد بالقدم الذي جل عن شبه المخلوقين وصفات المحدثين ولي الحسنات المبرأ من السيئات العادل في افعاله الصادق في اقواله خالق الخلق ومبديه ومبقيه ما شاء ومغنيه وصلواته على محمد وابرار عترته وأهليه صلاة ترضيه وتقربه وتدنيه وتزلفه وتحظيه .

كان العلم وما زال اساس كل حضارة وعماد كل تقدم بشري واليه وردت الاشارة في اول ما حوطلب به نبينا الاكرم صلى الله عليه واله وسلم إذ قال تبارك وتعالى ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .^(١)

وإن العلم لا يزدهر ولا تجنى فوائده الا اذا اعلن ونشر. ففي النشر اغناء لما انتجته الاذهان الوقادة والقرائح المبدعة وخلق لأساليب جديدة في ميدان المعرفة والثقافة والفنون ومن هنا كان النشر متصلا بالحضارة وتنوع طرقه سمة حضارية تشير الى رقي الحركة الثقافية والفنية فلا مرء ان الحضارة الانسانية كما تقوم على سواعد العاملين المجددين فكذلك تقوم على بنات افكار ومشاعر وخواطر المفكرين .

ان نشر العلوم والافكار وسرعة التغيرات العلمية والتقنية في المجتمع الدولي اصبحت محفوفة بالمخاطر وادت الى ظهور مشاكل قانونية وموضوعات وقضايا جديدة اهمها قضية حقوق الملكية الفكرية وضرورة اضعاف الحماية القانونية عليها وقد بذلت جهود كبيرة على الصعيد العربي والدولي لهذا الغرض خاصة لأنها من المسائل التي نشأت مع طبيعة التعامل بين المجتمعات المعاصرة .

اولاً: اهمية الدراسة

تكمن اهمية حماية الملكية الفكرية في الغاية والمصلحة التشريعية التي دأب اليها المشرع في النص التشريعي نتيجة لتوسع فضائها والتي اخذت تجذب اهتمام الباحثين ليس في مجال القانون فحسب بل في شتى العلوم الاخرى كون ان فهم دلالاتها سيسهم في مساعدة الباحث في معرفة ماله وما عليه عند الشروع في نطاق الملكية الفكرية كل ذلك من شأنه

(١) القرآن الكريم ، سورة العلق، الآيات (١ - ٥).

دفع بالباحث ان يتعمق في رغبته والولوج في تناول زاوية مهمة من زوايا هذا الموضوع يحمل بين جنباته جوانب عملية تتعلق بدراسة حكم التعدي على هذه الملكية ومعرفة اراء الفقه الاسلامي قبل القانون العراقي في هذا الجانب وهذا موضوع مهم جدا ونحتاج اليه في هذا العصر اكثر من أي عصر مضى وان بحثنا المتواضع الذي بين ايديكم لا يمكن ان يكون مجرد تكرار وتجميع فحسب كما قد يتخيله البعض لأول وهلة بل هو محاولة جادة للكتابة في موضوع قد تفتقر اليه الدراسات الاكاديمية العربية بشكل عام والعراقية بشكل خاص بل وحتى ان تطبيقاته القضائية قليلة جدا رغم كثرة سرقة الجهود الفكرية سواء كانت ادبية ام صناعية وسواء كانت ورقية ام الكترونية كل ذلك دفعني وبمصر شديد لاختيار موضوع هذه الرسالة والخوض في التفاصيل والامور الدقيقة فيها لأن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يطرح مشكلات قانونية مستجدة كما ذكرت قبل قليل خلقت ثغرات قانونية وفراغ قانوني لا بد من تداركه والبحث عن قواعد واضحة من أجل التأطير وحماية وتطوير هذه الملكية.

وقد مثلت الملكية الفكرية كعملة ذات وجهين وجهها الاول هو الملكية الصناعية ووجهها الثاني هو الملكية الادبية والفنية { حق المؤلف والحقوق المجاورة } و عنى التشريع الدولي قبل الداخلي بتنظيم الحماية القانونية لهذه الملكية اذ توالت الاتفاقيات الدولية بدءا من اتفاقية باريس لحماية الحقوق ١٨٨٣ ومرورا ببقية الاتفاقيات والمعاهدات.

ثانياً: تعريف الدراسة

ان معرفة المقصود بحقوق الملكية الفكرية يأتي في مقدمة البحث باعتبار ان الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من افكار تمت ترجمتها الى اشياء ملموسة يختص صاحبها في الانتفاع والتصرف فيها وحده وان حق الملكية الفكرية هو السلطة المباشرة التي يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه الانتفاع بما تدر عليه هذه الافكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا دون منازعة او اعتراض من احد وقد جاء بحثنا المتواضع محاولة لبيان حكم الاعتداء على حق الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي والقانون العراقي فضلا عن الاجراءات الوقتية او التحفظية التي يمكن للمصنف من خلالها استحصال امر قضائي بوقف الاعتداء على حقه.

ثالثاً: اسئلة الدراسة

الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأى الباحث تقديم مضمون يتفق مع القيمة القانونية والعلمية و أهداف هذه الدراسة وذلك من خلال بيان بعض الإشكالات والتساؤلات والإجابة عنها وعليه، جاء بحثنا محاولة للإجابة عن ابرز الاسئلة التي يمكن ان يثيرها الموضوع، وتمثل في السؤال الرئيسي:

السؤال الرئيسي:

ماهي مسؤولية الاعتداء على حق الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ؟

الاساله الفرعيه:

- ١- من هو المؤلف؟ وماهي المصنفات التي يمكن ان تحظى بالحماية القانونية ؟ .
- ٢- ما هي الاجراءات الاخرى غير الدعوى يستطيع من خلالها المصنف استحصال امر قضائي يوقف الاعتداء على حقه ؟
- ٣- ما الكيفية أو الصور التي تعتبر مصداقاً حقيقياً لمفهوم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ؟

رابعاً: الفرضيات

الفرضية الرئيسية

١- ان الملكية الفكرية وحدة واحدة من الملكية فيكون الاعتداء عليها بالاستيلاء او السرقة او التجاوز مدعاة لمسائلة المعتدي واصلاح الضرر .

الفرضيات الفرعيه

الفرضية الاولى : يتلازم الابداع والاصالة مع حماية المؤلف ومصنفة أيا كان المؤلف كاتب ام مخترع ام مبتكر وكذلك مصنفة.

الفرضية الثانية : للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته ان تصدر امر قضائي فيما يتعلق باي تعدي على الحقوق الواردة في المواد ٧٥ و٨٠ و١٠٣٤ مكررة من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه

الفرضية الثالثة : يمكن معرفة كيفية وصورة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، اذ ان لذلك سمات واضحة لا تثير صعوبات في تحديد الاعتداء والضرر الموجب للتعويض .

خامساً: منهج الدراسة

نظراً لأهمية موضوع الملكية الفكرية في الوقت المعاصر؛ فقد اعتمد الباحث على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوع البحث والإمام بكافة تفاصيله، ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اتبع المنهج القانوني التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج الوصفي المقارن.

سادساً: الدراسات السابقة

من خلال جمع المصادر والمراجع فقد لاحظنا ان اغلبها قد انصبت على دراسة ماهية حق المؤلف والحقوق المجاورة له في القوانين المقارنة او الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ولم نجد من كتب في حكم التعدي على هذه الحقوق وبيان نتيجة الحماية التي يوفرها القانون لهذا النوع من الملكية في الوقت الذي تشكل معرفة حكم الاعتداء على هذه الملكية المهمة اجابة لأسئلة عملية يحتاجها الجميع .

فقد كتب الاستاذ عصمت عبدالمجيد كتابين عن حماية الملكية الفكرية هما:

١ / الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بغداد . ٢٠٠١

٢ / الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، منشورات زين الحقوقية ، بيروت/لبنان ٢٠١٨

وبحث فيهما عن جذور الحماية القانونية للملكية الفكرية ونطاقها والاتفاقيات المبرمة في هذا السبيل ولكن تبقى اشاراته لمسؤولية الاعتداء على حق الملكية الفكرية بحاجة الى مزيد من البحث والدراسة حيث كتب عنها بإيجاز تحت عنوان الحماية المدنية.

٣ / الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف، بحث مقدم من م. م. حيدر حسن هادي في كلية القانون / الجامعة

المستنصرية : ايضا اشار بإيجاز الى الحماية المدنية والجنائية لحقوق المؤلف فلم يتوسع في دراسته بهذا الجانب ولم يعمم بحثه عن الملكية الفكرية بشكل شامل بل حصرها في حق المؤلف فقط.

٤/ الحماية الاجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث مقدم في كلية القانون/ جامعة البصرة من م. عماد جواد كاظم و م. منقذ عبد الرضا علي و اشارا فيها الى ماهية الاجراءات التي ينبغي القيام بها للحيلولة دون حصول الاعتداء على حق المؤلف فلم يبينوا ايضا حكم الاعتداء عليه و نتائجه.

٥/ الاعتداء على حق الملكية الفكرية {التقليد والقرصنة}، رسالة ماجستير مقدمة من قبل الطالبة زواني نادية الى جامعة الجزائر / كلية الحقوق والعلوم الادارية، ٢٠٠٢ التي جاءت شبه متكاملة عن الاعتداء على حق الملكية الفكرية من حيث الحماية المدنية لها والدعاوى المقامة بشأن ذلك اضافة الى الحماية الجنائية والدولية ولكن كل ذلك وفقا للتشريع الجزائري لذلك تولدت الرغبة لدى الباحث في طرق باب القانون العراقي حول ذلك واعداد رسالته التي بين ايديكم ليقدّم بذلك جهدا ويسد فراغا وربما يسهم في اثراء معرفة وتلبية حاجة لرجال القانون .

سابعا: اهداف الدراسة

يهدف بحثنا هذا الى جملة اهداف من ضمنها: معرفة حكم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء كانت ملكية ادبية أم صناعية، اضافة الى التركيز على حاجة القانون العراقي الذي ينظم هذه المسألة الى التعديل فضلا عن تشريع قانون جديد يواكب التطور الذي حصل وادى الى بروز العديد من الوسائل التي تساهم في نشر النتاج الفكري بسهولة وسرعة فائقة وتسهل من الاعتداء عليه في ذات الوقت.

ثامنا: هيكلية الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة وفق المنهجية العلمية المعتمدة مع ما يتلاءم ومضمون أهداف هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة بينا في **الفصل الاول** بعض المفاهيم والكلبيات التي تساعد في حصر نطاق موضوع البحث وتوضيح مضامينه مروراً بالتطور التاريخي لتقنيته وتوفير الحماية القانونية اليه فيما تكفل **الفصل الثاني** بالتعرض الى موقف الفقه الاسلامي والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع البحث والاشارة الى المصنفات التي تحظى بالحماية القانونية . فيما جاء **الفصل الثالث** والاخير ليناشر الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع العراقي والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وكذلك موقف القضاء العراقي من حماية الملكية الفكرية وفي الخاتمة كانت ابرز النتائج التي توصلنا اليها والاقتراحات التي نراها .

ختاماً يقال ان الاخوة الايرانيين الماهرين في صناعة السجاد رغم اتقانهم لصناعتها تمام الاتقان الا انهم يضعون فيها عيباً كي لا يتعارض كمالها مع كمال الله عز وجل المطلق ورغم اننا نقر ونعترف بعدم اتقاننا بحسب عدم كماله ولكنه يقينا بملاحظاتكم واءاءكم سيصل الى كمال نسبي يغني وينال حسن قبولكم.

الفصل الاول

المفاهيم والکليات

ان المفاهيم وتحديدها بشكل دقيق يؤثر على العلاقة القانونية واطرافها عند التطبيق لذلك اهتم فن الصياغة التشريعية بالمفاهيم او { التعاريف } كما تسمى كتابة التشريع سواء كان دستور او قانون او أي تشريع اخر وهذا المفهوم بدلالته اللغوية والاصطلاحية يكون الضابط تجاه معرفة غاية المشرع عند التطبيق لذلك نجد المطبق للنص القانوني ومنهم القضاء اول ما يلتفت اليه هو المفهوم او التعريف ليستدل على نية المشرع تجاه توصيف الشيء محل التطبيق ومن ثم يتم بناء عقيدة المحكمة تجاه المشكلة محل البحث والتدقيق ، فتعريف المفاهيم ضروري لأي بحث لأن الحاجة الى دراسة المفاهيم الواردة فيه تقلل من نسبة الاختلاف وتوضح الصورة وتقربها الى ذهن المتلقي ، فالمفاهيم هي بمثابة حلقة وصل بين النظرية والبحث^(١) لذلك كان بداية بحثنا هذا الفصل للبحث في بعض المفاهيم الرئيسية والهامة في موضوع الملكية الفكرية وحكم التعدي عليها متناولين بالبحث والتفصيل ايضا مراحل حماية هذه الملكية قانونيا عبر التأريخ سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية والمعاهدات او التشريعات الوطنية . ولغرض بيان كل هذه العناوين تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تكلمنا في المبحث الأول عن المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، بينما خصصنا المبحث الثاني لبيان الكليات المتعلقة بهذا الموضوع، وكان المبحث الثالث بيان للتطور التاريخي لحماية الملكية الفكرية، وذلك كما يأتي:

١ . الموسوي، سالم روضان ، كتاب دور الشهادة في الاثبات المدني والجزائي ، ط ١ ، بغداد / الكرادة ، مكتبة صباح ، ٢٠٢١ ، ص ٧

المبحث الاول: المفاهيم

لقد ازدادت اهمية الملكية الفكرية في العصر الحديث كثيرا خاصة وانها يمكن ان تكون فكرة او اختراع او عمل ادبي او اسم متفرد او تركيبة كيميائية او اسلوب عمل او حتى عرض مبتكر وحتى نكون على دراية وفهم لما جاء في القوانين والمواثيق الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية فانه لا بد من معرفة ما يرد ويتكرر في هذه القوانين والمواثيق من مفاهيم ومصطلحات ولغرض بيان ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول منها مفهوم الملكية الفكرية، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان مفهوم المسؤولية، و المطلب الثالث لبيان مفهوم المؤلف والمصنف، وذلك كما يأتي:

المطلب الاول: الملكية الفكرية

الملكية لغة : منسوبة الى الملك فالحكومة الملكية من يرأسها ملك يتولى الملك بالوراثة غالبا ، والملكية : الملك او التمليك فيقال بيدي عقد ملكية هذه الارض وهي ما يملكه الانسان ويتصرف فيه^(١)

ملك الشيء أملكه ملكا وملكته المرأة تزوجتها ، والمملوك العبد والمملوك كالرهوت العز والشرف^(٢) والملك بمعنى الكبرياء كما في سورة الجاثية اية ٣٧ (وله الكبرياء في السماوات والارض) يعني الملك والسلطان والعزة^(٣) فالقواميس والمعاجم تكاد تتفق على ان معنى الملك الحيازة او الاختصاص بشيء ما ، واختلف الفقهاء المسلمون في تعريف الملك اصطلاحا اذ يرى فقهاء الحنفية بأن الملك ما ملكه الانسان سواء كان اعيانا ام منافعا أي هو الشيء الذي يكون مملوكا للإنسان بحيث يمكنه التصرف به على وجه الاختصاص^(٤) ، في حين يكاد يتفق جمهور فقهاء المسلمين على ان الملك او الملكية هو العلاقة التي اقرها الشارع بين الانسان والمال وجعله مختصا به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم^٥ وتكون الملكية فكرية حينما تنسب الى الفكر والعقل وتعلق بنتاج

(١) معجم المعاني عربي عربي نسخة مختصرة من نتائج صفحة معجم المعاني **Almaany.com**

٢ . الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٨٧م (٤/ ١٦١٠) كتاب

٣ . العسكري، ابو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق محمد ابراهيم سليم، دار العلم، القاهرة، مصر، د ت ط، ص١٨٢، ٢٤٦ كتاب

٤ . ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٣٨٦ هج، (٥ / ٥١) كتاب

٥ . ابو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، د ب ن، د ت ط، ص ٧٢ كتاب

فكري، فالملكية الفكرية مصطلح مركب وتعريف المركب يقتضي تعريف أجزائه فالملكية من الملك كما ذكرنا انفا والملك لغة بمعنى حاز الشيء وانفرد بالتصرف فيه فهو المالك والملك بكسر الميم عند الفقهاء تعني اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء ليكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره^(١)

اما كلمة الفكرية فأنها مشتقة من الفكر أي التأمل في الشيء فيقال فكر في الشيء أي عمل فكره فيه وفكر في الامر أي عمل العقل ورتب بعض ما يعلم ليصل الى مجهول وقد وردت كلمة الفكر في القران حوالي ١٨ مرة منها قوله تعالى في سورة ال عمران اية ١٩١ { ويتفكرون في خلق السموات والارض } . عليه يمكن تعريف الملكية الفكرية لغة بأنها تملك الشخص للأفكار التي توصل اليها بأعمال عقله

الملكية الفكرية اصطلاحا فلم تضع معظم التشريعات تعريفا محمدا للملكية الفكرية عدا بعض القوانين كالقانون الالماني والياباني والسويسري^(٢) لأنها دخلت حديثا كمصطلح قانوني جديد فرضته تطورات العلوم التكنولوجية وقد حاول الفقه القانوني وضع عدة تعريفات لأزاله الغموض الذي يكتنفها اتفقت على ان الملكية الفكرية ملكية ترد على اشياء معنوية من النتاج الفكري^(٣) فقد عرفها البعض بأنها { مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من افكار محددة تتم ترجمتها الى اشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في المجالات الفنية والادبية والعلمية والصناعية والتجارية وما اشبهه } وتعرف ايضا بأنها { عوائد الابداع الفكري والعلمي والادبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والاغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية }^(٤) .

اذن الملكية الفكرية نتاج العقل فينظر اليها من خلال شخص المبتكر والمؤلف وحقه في نسبة نتاج فكره اليه وكذلك

حقه في ان يمتلكه ويقرر وحده مصير هذا النتاج الفكري^(٥) .

(١) كمال، كباشي هنادي ، حماية حقوق الملكة الفكرية نشر وزارة العدل في الجزائر. المكتب الفني ، ٢٠١٧ ، ص ٢٢٣ رسالة ماجستير
(٢) محمد، اشرف وفا ، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٦ كتاب
(٣) عبدالرحيم، رياض عبدالمهدي منصور ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٩ كتاب
(٤) ابراهيم، علي ، منظمة التجارة العالمية جولة اوروجواي وتقنين نهب دول العالم الثالث ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ، ص ٢٨٣ . كتاب
(٥) عطوي، مليكة ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة دالي ابراهيم في الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٩

وقد عرف القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الملكية المعنوية في المادة { ٧٠ } { ١ } { ٢ } بأن [الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان] واحال في معرفة احكامها على قوانينها الخاصة في الفقرة { ٢ } من ذات المادة [ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة]^(١) .

المطلب الثاني: المسؤولية

المسؤولية : لغة : ما يكون به الانسان ملزما ومطالباً بعمل يقوم به . ويتحمل مسؤولية ما حدث: يعني تحمل تبعه ما حدث وهذا الامر على مسؤوليته : أي على عاتقه وعهدته^(٢) .

ووفق ما سبق، فالمسؤولية "هي المؤاخذة او المحاسبة على فعل او سلوك وقد تأتي بمعنى التهويل والتهديد بالعقوبة ايضا كما في قوله تعالى { فوريك لتسألنهم اجمعين } او قوله تعالى { وقفوههم انهم مسؤولون } فهي حالة الشخص الذي ارتكب امرا يستوجب المحاسبة.

اصطلاحاً: اطلق عليها فقهاء الفقه الاسلامي بالضمان او التضمنين، وتعدد حسب مصدرها فقد تكون مسؤولية دينية او اخلاقية او قانونية لأن الزام الناس بحكم من الاحكام يوجب اعداد الوسائل اللازمة للرقابة على طاعته ومنع مخالفته . اذن المسؤولية تترتب جراء الخروج على احكام الدين او قواعد الاخلاق او قواعد القانون، ولم يضع التشريع العراقي تعريفاً خاصاً بها.

المطلب الثالث: المؤلف والمصنف

(١) ينظم احكام الملكية الفكرية في العراق قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ماعدا اقليم كردستان الذي ينظم احكام الملكية الفكرية فيه قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ وكذلك قانون الايداع رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ علماً وضع مشروع جديد لقانون حماية حقوق المؤلف عام ١٩٩٣ ومشروع لقانون الملكية الفكرية العراقي لعام ٢٠٠٦ الا انهما لم يريا النور { ينظر عصمت عبدالمجيد / الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، ط ١، منشورات زين الحقوقية بيروت . لبنان، ٢٠١٨، ص ٢٤ .

(٢) معجم المعاني، عربي عربي ، نسخة مختصرة من نتائج صفحة معجم المعاني Almaany.com

في اللغة : صنف : تعني تمييز الشيء من الشيء { صنف الاشياء ميز بعضها من بعض } أي لم يجمع بل أبدع فيما كتبه وميز العلوم فيه ومنه تصنيف الكتب^(١) .

أما المؤلف فهو اسم مفعول من أَلَف بمعنى جمع . وبناء على المعنيين اللغويين يتبين ان التصنيف أعلى مقاما من التأليف فالمصنف يبدع في كتابه مميّزا صنوف ما كتب فيه أما المؤلف فيمتاز بصفة الجمع فقط فالتصنيف تمييز والتأليف الضم واللاحق وهذا التمييز لا يبدو متساوقا في الاوساط الحالية ويقول العسكري ان الفرق بين التأليف والتصنيف : ان التأليف أعم من التصنيف وذلك أن التصنيف تأليف صنف من العلم ولا يقال للكتاب اذا تضمن نقض شيء من الكلام مصنف لأنه جمع الشيء وضده ، والقول ونقيضه والتأليف يجمع ذلك كله، وذلك لأن تأليف الكتاب هو جمع لفظ الى لفظ ومعنى الى معنى فيه حتى يكون كالجملية الكافية فيما يحتاج اليه سواء كان متفقا او مختلفا والتصنيف مأخوذ من الصنف ولا يدخل في الصنف غيره^(٢) .

ثم يكون واضحا ان مؤلف { بكسر اللام } : من يكتب الكتاب فحقوق المؤلف محفوظة و { بفتح اللام } الكتاب وكذلك المصنف فهو من يكتب الكتاب { بكسر النون } وهو الكتاب نفسه { بفتح النون }^(٣) .

مما يعني ان كلا المفردتين تعطيان معنيان في ان واحد تبعا لحركات الاعراب في اللغة فيمكن لنا ان نعبر عن الكتاب بالمصنف او المؤلف حينما توضع علامة الفتحة على الحرف الثاني منها ويمكن ان نعني من كتب الكتاب ووضعه بكلا الكلمتين ايضا حينما توضع علامة الكسرة وهذا من جمال اللغة العربية ودقائقتها وعميق مفاهيمها فالعقد يكون قلادة العنق حينما يكسر حرف العين ويكون التصرف القانوني و احد مصادر الالتزام حينما يفتح حرف العين وهكذا سائر الكلمات في اللغة .

(١) ابن منظور في لسان العرب، طبعة دار المعارف، الجزء (٤) ، القاهرة ، ص ٢٥١١ ؛ وكذلك الزمخشري في اساس البلاغة، طبعة دار صادر، بدون طبعه، ١٩٧٩

(٢) العسكري، ابو هلال ، الفروق اللغوية ، تحقيق محمد ابراهيم سليم ، دار العلم والثقافة . ب. ط، القاهرة .

(٣) معجم المعاني عربي عربي، مرجع سابق.